



النظام الداخلي لكلية الطب والصيدلة

المادة 1

يشتمل هذا النظام على المقتضيات التي تنظم سير كلية الطب والصيدلة بفاس طبقا لأحكام:

- الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- الظهير الشريف رقم 1-00-199 بتنفيذ القانون 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي كما تم تعديله وتتميمه وكذا المراسيم التنظيمية له .
- المرسوم رقم 2-93-170 الصادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 أغسطس 1993) بتتيميم المرسوم رقم 2-90-554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) في شأن المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.
- المرسوم رقم 2-04-89 الصادر في (7 يونيو 2004) بشأن تحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تعديله وتتميمه. .
- المرسوم رقم 2329 - 02 01 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (04 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كفاءات تعيين وانتخاب أعضائها .
- المرسوم رقم 619 . 06. 2 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة
- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371. 07 الصادر في 22 من رمضان 1429) (23 شتنبر 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه .
- دفتر الضوابط البيداغوجية لنيل دبلوم الدكتوراه في الطب

الفصل الأول: المؤسسة

المادة 2

- تعتبر كلية الطب والصيدلة بفاس مؤسسة للتعليم العالي ذات صبغة علمية ، تتمحور مهامها حول جانبين أساسيين:
- المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة من خلال الاستجابة لحاجيات السكان في ما يخص الرعاية الصحية.
- الالتزام بالقيم والأخلاق المتعارف عليها عالميا احتراما لحياة الإنسان.
- وتحدد المهام العامة لكلية الطب والصيدلة بفاس كما يلي:
- ✓ الاستجابة لمتطلبات المجتمع فيما يخص تكوين أطباء عامين ومتخصصين.
- ✓ ضمان التكوين المستمر للأطباء الممارسين في القطاعين العام والخاص.
- ✓ النهوض بالبحث العلمي في إطار احترام الأخلاق العالمية.



Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté de Médecine et de Pharmacie de
Fès

جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الطب والصيدلة
فاس



أما الأهداف المؤسسية البيداغوجية فتتلخص فيما يلي:

1. الرعاية الصحية: ضمان توفير الرعاية الطبية المناسبة وفقا لحاجيات السكان أخذا بعين الاعتبار خصوصيات الصحة بالمغرب.
2. الوقاية والتربية: إشراك الكلية في مختلف أنشطة الوقاية والتربية الصحية للسكان.
3. التواصل: التفاعل مع مختلف المتدخلين بما فيهم الزملاء والمرضى وعائلاتهم إضافة إلى الشركاء الاجتماعيين.
4. التكوين - التأطير: المشاركة في تكوين الأطر الشبة طبية ومجموعات المرضى.
5. التسيير: ضمان تسيير مالي وإداري فعال حسب قطاع الممارسة والوسائل المتوفرة.
6. البحث العلمي: المساهمة في أنشطة البحث التي تدخل في مجال اختصاصها.
7. السلوك والأخلاقيات: تفعيل المبادئ الأخلاقية في الممارسة اليومية.
8. التكوين الذاتي: إمكانية الاستجابة للحاجيات الخاصة من خلال التكوين المستمر.

المادة 3

تعد كلية الطب والصيدلة بفاس مؤسسة ذات استقطاب مقنن، تم إنشاؤها بتعليمات من ملك المغرب الحسن الثاني رحمه الله بناء على المرسوم 130-94-2 ل 24 ماي 1994 المغير والمتمم للمرسوم 554-90-2 ل 18 فبراير 1991. تم تدشينها من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 20 أكتوبر 1999.

المادة 4

تقوم الكلية بالأنشطة التالية:

- أنشطة التدريس في المجالين السريري والعلمي في شكل تكوين أساسي ومستمر.
- أنشطة البحث السريري والعلمي.
- تقديم خدمات بمقابل وخاصة ما يتعلق بالتحليلات/الدراسات، الخبرات، وجميع الأنشطة الأخرى التي تدخل في إطار المادة 7 من القانون 00-01.
- تنظيم محاضرات وندوات ومناظرات في مجالات البحث السريري والعلمي والتربوي وأنشطة موازية تمكن من التفتح (تبسيط العلوم، أندية ثقافية، رياضية).

المادة 5

تتكون كلية الطب والصيدلة بفاس من الهياكل التالية :

- العمادة-
- مجلس المؤسسة ولجانه الدائمة
- اللجنة العلمية
- الشعب
- المصالح الإدارية والتقنية



Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté de Médecine et de Pharmacie de
Fès

جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الطب والصيدلة
فاس



المادة 6

يتأسس الكلية عميد يسهر على سير الكلية وفقا للمهام والواجبات المحددة في المادة 21 من القانون 00-01 المنظم للتعليم العالي.

المادة 7

يساعد السيد العميد في مهامه نائبان:

- نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون
- نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية والأكاديمية

إضافة إلى كاتب عام.

يتم تعيين نواب العميد والكاتب العام من طرف رئيس الجامعة باقتراح من العميد-بناء على المادة 20 من القانون 00-01

الفصل الثاني: مجلس المؤسسة

المادة 8

يدير شؤون الكلية مجلس المؤسسة وفقا للمادة 22 من القانون 00-01.

المادة 9

يحدث مجلس المؤسسة في حظيرته لجانا دائمة هي:

- لجنة البحث العلمي و التعاون

- اللجنة البيداغوجية

- لجنة تتبع الميزانية

وإن اقتضى الحال لجانا وظيفية خاصة لدراسة مسائل معينة.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس عدد هذه اللجان وكيفية تأليفها ومهامها وطريقة عملها.

الفصل الثالث: اللجنة العلمية

المادة 10

تتوفر المؤسسة على اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 00-01 والخاضعة لمقتضيات مرسوم 04

يونيو 2002 بتحديد تأليفها وسيرها وكذا كيفية تعيين وانتخاب أعضائها. وتتكلف هذه اللجنة باقتراح جميع التدابير المتعلقة

بالأساتذة الباحثين ولاسيما ما يتعلق بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم.



الفصل الرابع: الشعب

المادة 11

تعد الشعب هياكل للتعليم والبحث العلمي بالمؤسسة ذات تخصصات ومجالات دراسة معينة، وتضم أساتذة باحثين وأساتذة في نفس التخصص أو تخصصات متكاملة وإداريين وتقنيين إن اقتضى الحال.

المادة 12

تحدث الشعب باقتراح من مجلس المؤسسة وبعد مصادقة مجلس الجامعة. عند إحداث كل شعبة يجب تحديد:

- 1- الأساتذة والإداريين والتقنيين المنتمين للشعبة المحدثة.
- 2- المسلك أو المسالك الموطنة فيها.
- 3- الوحدات ومجزوءات الوحدات التي هي من تخصصاتها.

المادة 13

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة لائحة الشعب بها وتحيين هذه اللائحة عند حدوث أي تغيير في عددها .

المادة 14

يعد الجمع العام للشعبة أعلى هيئة تقريرية بها وينعقد ثلاث مرات على الأقل في كل سنة جامعية ويحدد النظام الداخلي للشعبة تكوين الجمع العام وطريقة انعقاده وكذا تكوين وسير باقي هيئات الشعبة.

المادة 15

يعهد إلى الشعب، في حدود اختصاصاتها، بالمهام التالية:

- 1- تنفيذ قرارات مجلس المؤسسة
- 2- إعداد نظامها الداخلي وعرضه على مجلس المؤسسة من أجل المصادقة
- 3- السهر على تطبيق برامج التكوين والبحث واعتماد المناهج التربوية المعمول بها في المؤسسة
- 4- اتخاذ القرار فيما يخص توظيف الوحدات داخل الشعبة
- 5- تأطير الوحدات ومجزوءات الوحدات التي هي من اختصاصها
- 6- دراسة حاجيات الشعبة في مجالات التجهيز والتسيير والتكوين
- 7- اقتراح توزيع حصص التدريس على الأساتذة .
- 8- تدبير العتاد والمعدات والفضاءات البيداغوجية الموضوعة رهن إشارتها.
- 9- إبداء الرأي في طلبات التداريب في الداخل والخارج والسهر على أن تكون أهدافها محددة مسبقا، وكذا طلبات الاستيداع والتفرغ والانتقال
- 10- مذاكرة قضايا البحث العلمي وإمكانية دعمه.



Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté de Médecine et de Pharmacie de
Fès

جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الطب والصيدلة
فاس



- 11- إحداث لجان خاصة ومؤقتة كلما دعت الضرورة لذلك.
- 12- مناقشة وتوزيع الميزانية المرصودة للشعبة
- 13- إعداد تقرير عن أنشطة الشعبة عند نهاية كل سنة جامعية يوجه إلى مجلس المؤسسة.

المادة 16

يسير الشعبة رئيس ينتخب من طرف الأساتذة الرسميين المنتمين إليها.
تحدد شروط انتخاب رئيس الشعبة في نظام انتخاب رؤساء الشعب المصادق عليه من طرف مجلس الجامعة.

المادة 17

يتولى رئيس الشعبة تمثيلها لدى كل الهيئات والمصالح المختلفة للمؤسسة، ويعتبر عضوا بحكم القانون بمجلس الكلية.

المادة 18

يساعد رئيس الشعبة عند الضرورة، في مهامه مكتب الشعبة ينتخبه أساتذة الشعبة الرسميين من بينهم طبقا لنظامها الداخلي.
ويمكن للشعبة أن تحدث أجهزة مساعدة أخرى حسب الضرورة.

المادة 19

يعهد لرئيس الشعبة بتنسيق وتعاون مع هياكلها بالمهام التالية :

- 1- تطبيق قرارات مجلس المؤسسة وقرارات الجمع العام للشعبة في إطار احترام القانون .
- 2- السهر على تنفيذ برامج تدريس الوحدات التابعة للشعبة
- 3- إسناد المواد لأساتذة الشعبة بعد موافقة الجمع العام للشعبة .
- 4- الإشراف على إعداد الوسائل التعليمية (مطبوعات، منسوخات، معدات معلوماتية، معدات سمعية- بصرية...) بتنسيق مع منسقي المسالك والمصالح المختصة داخل المؤسسة
- 5- السهر على الرفع من مستوى التعليم النظري والتطبيقي داخل الشعبة بتعاون مع الأساتذة الباحثين والمنسقين البيداغوجيين للمسالك المرتبطة بالشعبة
- 6- تحديد الحاجيات البشرية والمادية الضرورية للشعبة للقيام بالمهام المنوطة بها بتنسيق مع مكتب الشعبة ومنسقي المسالك
- 7- الإشراف على تنظيم التظاهرات العلمية للشعبة

المادة 20

تضم المؤسسة الشعب التالية:

- شعبة الطب
- شعبة الجراحة
- شعبة العلوم الأساسية
- شعبة الأم والطفل



الفصل الخامس: الهياكل الإدارية

المادة 21

تنتظم المصالح الإدارية للمؤسسة في هيكل تنظيمي يهدف إلى تسهيل التسيير الإداري واللوجستيكي للكلية بمختلف مجالاته. تتكون إدارة الكلية التي يشرف عليها العميد، نائبي العميد والكاتب العام من المصالح الإدارية التالية:

- مصلحة الموارد البشرية
- مصلحة الشؤون الاقتصادية
- مصلحة الشؤون العامة
- مصلحة الدروس والامتحانات
- مركز التوثيق والإعلام الطبي
- مصلحة الشؤون الطلابية السلك الأول والثاني
- مصلحة الشؤون الطلابية السلك الثالث
- مصلحة الإعلاميات واللوجستيك

يترأس كل مصلحة إدارية رئيس يعينه السيد العميد.

المادة 22

تحدث الهياكل الإدارية للمؤسسة وتعديل إن اقتضى الحال من طرف عميد الكلية.

الفصل السادس: اللجان المختصة

المادة 23

تحدث بكلية الطب والصيدلة بفاس لجان مختصة ، باقتراح من العميد ومصادقة مجلس الكلية. تتوفر الكلية على ثلاث لجان:

- لجنة التراث Commission du patrimoine
- لجنة تقنيات الإعلام والتواصل في التعليم Commission des TICE
- لجنة الأخلاقيات Comité d'éthique

تقوم كل لجنة بتهيئ قانونها الداخلي



المادة 24

لجنة التراث:

تحدد أهداف لجنة التراث بالكلية في ما يلي:

- دراسة وتوثيق تاريخ الطب والعلوم المرتبطة به
 - إبراز أهمية تاريخ العلوم الطبية بالنسبة لطلبة الطب وكذا كل العاملين في مجال الصحة.
 - عقد علاقات وشراكات مع المنظمات والجمعيات الوطنية والدولية التي تهتم بتاريخ الطب.
 - المساهمة في حفظ وتثمين تراث العلوم الطبية بالتشاور مع مختلف الجهات المؤسساتية.
 - تنظيم تظاهرات وطنية ودولية متعلقة بتاريخ العلوم الطبية أو المشاركة فيها.
 - المساهمة في نشر مقالات علمية حول تاريخ العلوم الطبية.
 - إنشاء متحف ومكتبة حول تاريخ العلوم الطبية
- يمكن للجنة كذلك تنظيم أوالمشاركة في أي نشاط آخر له علاقة بالتراث حسب ما تنص عليه قوانين كلية الطب وجامعة سيدي محمد بن عبد الله.

المادة 25

لجنة تقنيات الإعلام والتواصل في التعليم Commission des TICE

تتوفر كلية الطب والصيدلة بفاس على لجنة لتقنيات الإعلام والتواصل في التعليم Commission des TICE، تهدف إلى تطوير تقنيات الإعلام والتواصل في التعليم الجامعي بكلية الطب، من خلال:

- تأسيس مركز للمحاكاة والتعليم الطبي عن بعد Centre d'E-Learning, d'Enseignement par Simulation et de Télémédecine Educative، والسهر على تطوير آليات عمله.
- إدماج آليات وتقنيات الإعلام والتواصل في مختلف أوجه التدريس الطبي بالكلية.
- تنظيم ورشات وأنشطة تكوينية للأساتذة.

المادة 26

لجنة الأخلاقيات Comité d'éthique

تتوفر كلية الطب والصيدلة بفاس على لجنة للأخلاقيات وهي لجنة مستقلة مشتركة بين كلية الطب والصيدلة بفاس والمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس.

تهدف اللجنة إلى:

- إبداء الرأي حول جميع مشاريع البحث المعروضة عليها من طرف الأساتذة الباحثين، والتي تتناول من قريب أو من بعيد دراسة حول الكائن البشري.
- تقديم نصائح وإرشادات للمسؤولين والفاعلين في مجال العلاجات الطبية تتعلق بالجوانب الأخلاقية لممارسة مهنة الطب.
- تقييم جودة الجانب الأخلاقي للدراسات والتدريبات.
- المساهمة في التنظير لتدريس الأخلاقيات.



الفصل السابع : نظام الدراسات والمراقبة المستمرة

المادة 27

تنظم الدراسة بالمؤسسة في أسلاك و مسالك ووحدات

المادة 28

تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات يتم اطلاع الطلبة عليه ويتضمن على الخصوص طرق التقييم ومساطر محاربة الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وإجراءات طلب إعادة تصحيح أوراق الامتحان.

المادة 29

يعد المسلك مسارا تدريجيا للتكوين ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تنتمي إلى حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات.

المادة 30

يعتبر عميد الكلية منسقا لمسلك دراسات الدكتوراه في الطب، تتلخص مهامه بما يلي:

1. الحرص على تطبيق مقتضيات الدفاتر البيداغوجية الوطنية .
2. الحرص على احترام مقتضيات الملف الوصفي للمسلك
3. السهر على توطين كل وحدة من الوحدات المكونة للمسلك في الشعبة ذات الاختصاص
4. السهر على تنسيق النشاط البيداغوجي بين الوحدات المكونة للمسلك
5. السهر على تنفيذ برامج تدريس المسلك
6. المشاركة في إعداد مشروع ميزانية المسلك.
7. المشاركة في عملية استقبال وتوجيه الطلبة.
8. التتبع البيداغوجي للطلبة المسجلين في المسلك بتنسيق مع منسقي الوحدات المعنية داخل المسلك.
9. تتبع التداريب والمشاريع بالنسبة لطلبة المسلك بتنسيق مع منسقي الوحدات المكونة للمسلك.
10. تدبير عملية تسليم و تسلم نتائج تقييم وحدات المسلك بين الأساتذة والإدارة.
11. رئاسة مداورات لجان الفصول كما ينص على ذلك دفتر الضوابط البداغوجية.
12. دعوة منسقي وحدات المسلك إلى اجتماعين على الأقل في كل فصل لتدارس النقاط التالية:

- التقييم الذاتي للمسلك

- السعي إلى الرفع من مستوى التكوين النظري والتطبيقي في المسلك

- تطوير وتحسين المحتويات الدراسية للمسلك



Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté de Médecine et de Pharmacie de
Fès

جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الطب والصيدلة
فاس



- إعداد تقرير سنوي على ضوء نتائج التقييم الذاتي للمسلك يتضمن خاصة المتطلبات الهادفة إلى تحسين مستوى التدريس يرفع لمجلس المؤسسة
- تتبع الاندماج المهني لخريجي المسلك بتعاون مع المصالح الإدارية المختصة.

المادة 31

يعين العميد منسقا لكل مستوى دراسي من بين منسقي الوحدات المكونة للمسلك وذلك لمدة اعتماده. وهذه المدة قابلة للتجديد مرة واحدة.
يتكلف منسق المستوى الدراسي بضمان السير العادي للدراسة والتقييم والمداومات بالتعاون مع الفريق البيداغوجي.

المادة 32

تعد الوحدة أساس نظام التكوين وترتبط بشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.

المادة 33

يعين منسقو الوحدات من بين الأساتذة الرسميين التابعين للشعبة والمساهمين في تدريس هذه الوحدة ويخضعون في ذلك لمقتضيات الملف الوصفي للمسلك المعتمد وللنظام الداخلي للشعبة.

المادة 34

يتكلف منسق الوحدة بما يلي:

- 1- السهر على حسن سير التدريس النظري والتطبيقي بالوحدة واحترام مقتضيات الملف الوصفي الخاص بالوحدة
- 2- السهر على تجانس استعمالات الزمن للدراسات في الوحدة
- 3- تأمين تتبع نقط مجزئات الوحدة وترصيدا والمشاركة في المداومات
- 4- التنسيق مع رئيس الشعبة ومنسق المسلك فيما يخص سير الدراسة بالوحدة.

المادة 35

يخضع نظام الدراسة والامتحانات بكلية الطب والصيدلة بفاس لمقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية المصادق عليه من طرف اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.



الفصل الثامن: مراكز دراسات الدكتوراه

المادة 36

بالموازاة مع التكوين الأصلي لتسليم دكتوراه في الطب، تتوفر المؤسسة على تكوين الدكتوراه في "العلوم الطبية والأبحاث الانتقالية التابع لمركز دراسات الدكتوراه "علوم وتقنيات المهندس"

المادة 37

يضطلع تكوين الدكتوراه بمهام :

- استقبال الطلبة المسجلين لتحضير الدكتوراه،
- توفير تكوينات تكميلية من شأنها أن تساعدهم على إعداد أبحاثهم ،
- ضمان تأطير علمي لهم داخل بنيات البحث المعترف بها من طرف الجامعة،
- توحيد الفرق البيداغوجية وبنيات البحث وذلك من أجل استعمال مشترك للإمكانات والتنوير بشأن تكوينات الدكتوراه المعتمدة بالجامعة .

المادة 38

يخضع تكوين الدكتوراه للنظام الداخلي لمراكز دراسات الدكتوراه ولميثاق الأطروحات المصادق عليهما من قبل مجلس الجامعة .

الفصل التاسع : بنيات البحث بالمؤسسة

المادة 39

يمكن أن تحدث داخل المؤسسة مراكز بحث أو مختبرات أو فرق متخصصة لتطوير البحث العلمي ويتم إحداث:

- المراكز بموافقة مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المؤسسة
- المختبرات بموافقة مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المؤسسة
- فرق للبحث بموافقة مجلس المؤسسة .

المادة 40

تتوفر المؤسسة حاليا على 07 مختبرات للبحث.

المادة 41

تتكلف لجنة البحث العلمي المنبثقة عن مجلس المؤسسة بتعيين لائحة فرق ومختبرات ومراكز البحث.



المادة 42

يتكلف مدير المختبر بتنسيق مع رؤساء الفرق ب:

- 1- اقتراح تدابير على مجلس المؤسسة عن طريق رئيس الشعبة (أو رؤساء الشعب المعنية) ترمي إلى تدعيم البحث في جميع مجالات التخصص
- 2- العمل على تحقيق تعاون ديناميكي مع القطاع السوسيو اقتصادي على شكل دراسات وخدمات
- 3- المشاركة في تكوينات الدكتوراه المعتمدة
- 4- إعداد تقرير سنوي يبعث للجهات المعنية ويتضمن على الخصوص ما يلي :
 - الإنتاج العلمي للمختبر
 - أعمال ومشاريع البحث الجارية داخل المختبر
 - الأنشطة العلمية للمختبر، ندوات، تداريب، تكوينات في السلك الثالث
 - جرد للمعدات التابعة للمختبر الموضوعه رهن إشارته كيفما كان مصدرها
 - مشاريع البحث المستقبلية

المادة 43

يحدد النظام الداخلي للمختبر كيفية اختيار المسؤول عنه وطرق تسييره، وفقا لهيكله البحث العلمي المصادق عليها من قبل مجلس الجامعة.

المادة 44

في حالة حل مختبر أو انتهاء مدة اعتماده يحال مقره وتجهيزاته على المؤسسة.

المادة 45

تتوفر المؤسسة على نظامين داخليين لتقنين البحث العلمي:

- النظام الداخلي العام لاستخدام المعلومات ونشر المقالات والأبحاث العلمية.
- النظام الداخلي النموذجي لاستخدام المعلومات ونشر المقالات والأبحاث العلمية، في إطار مشاريع البحث.

الفصل العاشر : هيئة التدريس

المادة 46

تتكون هيئة التدريس بكلية الطب والصيدلة بفاس من:

- الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان الخاضعون للنظام الأساسي الصادر في مرسوم 15 فبراير 1999.
- الأساتذة الباحثون بالتعليم العالي الخاضعون للنظام الأساسي الصادر في مرسوم 19 فبراير 1997.



- الأساتذة غير الباحثين: يجوز للمؤسسة أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك، بأساتذة السلك الثاني أو مهندسين في مجال التدريس؛ ويخضعون للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في نظام الوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بهم.
- الأساتذة غير الدائمين: يجوز للمؤسسة أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك ولمدة سنة قابلة للتجديد، بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

المادة 47

للأساتذة الذين يكونون هيئة التدريس بالمؤسسة الحق في تمثيلية نقابية داخل المؤسسة

المادة 48

تشمل مهام الأساتذة الباحثين أنشطة التدريس والبحث العلمي والتأطير والتدبير.

وزيادة على هاته المهام، يقوم الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان، بمهام العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني.

المادة 49

يؤمن الأساتذة الباحثون والأساتذة الآخرون مهمة التدريس على شكل دروس نظرية أو توجيهية أو تطبيقية أو الجمع بينها وكذلك تأطير تداريب ومشاريع نهاية الدراسة.

المادة 50

يقوم أساتذة التعليم العالي و الأساتذة المبرزون والأساتذة المؤهلون بتأطير أعمال البحث والمشاركة في مناقشات الأطروحات ورسائل التأهيل الجامعي والمباريات.

المادة 51

يقوم الأساتذة الباحثون في إطار المهام الموكولة إليهم بكيفية دائمة بمهام التدريس والبحث والتأطير داخل المؤسسة التي ينتمون إليها. ولا يمكنهم القيام بأية مهمة من هذه المهام خارج مؤسستهم إلا بترخيص كتابي من طرف رئيس المؤسسة كما هو منصوص عليه في المادة 03 من النظام الأساسي للأساتذة الباحثين في التعليم العالي والنظام الأساسي للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 52

يقوم الأساتذة الباحثون بمهامهم البيداغوجية والعلمية داخل الشعب والمختبرات والمصالح الاستشفائية التابعة للمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني.
يتم إخبار الهياكل المعنية بكل تغيب ويجب استدراك الدروس المؤجلة بتنسيق مع الشعب والمصالح الإدارية المعنية.
يلتزم الأساتذة الباحثون باحترام:



Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté de Médecine et de Pharmacie de
Fès

جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الطب والصيدلة
فاس



- 1- النظام الداخلي للمؤسسة
- 2- جميع قرارات مجلس الكلية
- 3- جميع قرارات الجمع العام للشعبة
- 4- النظام الداخلي للشعبة
- 5- استعمال الزمن الخاص بالتدريس
- 6- حضور اجتماعات العمل
- 7- حراسة فروض المراقبة المستمرة والامتحانات
- 8- القواعد والمساطر المتفق عليها في نظام التقويم
- 9- آجال التصحيح وإيداع النقط

المادة 53

فيما يخص التغيب للقيام بمهام خارج الوطن أو التدريب أو المشاركة في الأنشطة والتظاهرات العلمية:

- يرخّص رئيس المؤسسة ; بعد موافقة رئيس المصلحة الاستشفائية بالنسبة للأساتذة الباحثين الأطباء ; لكل تغيب لمدة أقصاها شهران .
 - يرخّص رئيس الجامعة لكل تغيب تجاوزت مدته شهرين إلى ستة اشهر ; بعد موافقة رئيس المصلحة الاستشفائية بالنسبة للأساتذة الباحثين الأطباء ; بالإضافة إلى رئيس المؤسسة .
 - تمنح إجازة البحث و استكمال الخبرة (السنة السباعية) لمدة سنة غير قابلة للتجديد وفقا لمقتضيات القرار الصادر بالجريدة الرسمية رقم 5045 بتاريخ 7 أكتوبر 2002 .
- يتم تبليغ قرارات الترخيص للمعنيين بالأمر كتابة. وفي حالة عدم الترخيص يجب أن يكون الرفض معللا.
بعد انتهاء المهام خارج الوطن يجب على المستفيد الالتحاق بالمؤسسة فوراً لاستئناف عمله ووضع تقرير لدى رئيس المؤسسة .

المادة 54

يمنع على أي أستاذ من أساتذة المؤسسة، تحت طائلة إجراءات تأديبية، أن يعطي دروساً خصوصية بمقابل للطلبة.



الفصل الحادي عشر : حياة الإداريين والتقنيين

المادة 55

تتكون هيئة الموظفين الإداريين والتقنيين بالكلية من جميع الموظفين المعيّنين بها بصفة رسمية. تتكون الهيئة من الأطر التالية:

- المهندسون
 - المتصرفون
 - التقنيون
 - المساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون
 - أي إطار آخر خاضع للنظام الأساسي للوظيفة العمومية.
- تحدد مهام مختلف الأطر المشار إليها أعلاه في الأنظمة الأساسية لكل إطار.

المادة 56

يمكن تعيين أي موظف وفقا لحاجيات المصلحة بمختلف المصالح الإدارية للكلية أو المصالح الاستشفائية للمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس ; للقيام بمهام إدارية خاصة بالتكوين ; طبقا للاتفاقية الموقعة بين المؤسستين.

المادة 57

يعد الموظفون الإداريون والتقنيون بالمؤسسة أعضاء في الأسرة التعليمية، وبهذه الصفة يساهمون إلى جانب الأساتذة الباحثين في القيام بمهام المرفق العمومي للتعليم العالي وفي تأمين سير المؤسسة ويزاولون المهام الموكولة إليهم في مختلف المصالح الإدارية والشعب والمختبرات ومصالح أخرى بالمؤسسة .

المادة 58

للموظفين الإداريين والتقنيين الحق في ممارسة أنشطتهم النقابية داخل المؤسسة من خلال الهيئات النقابية التي ينتمون إليها.

المادة 59

يلتزم الطاقم الإداري والتقني بما يلي:

- احترام مختلف أنظمة وقرارات المؤسسة (النظام الداخلي، قرارات مجلس الكلية، المذكرات...)
- احترام توقيت العمل
- الالتزام بمقرات العمل
- القيام بالمهام المنوطة بهم، والحفاظ على السر المهني
- المشاركة في حراسة فروض المراقبة المستمرة والامتحانات



المادة 60

يمكن للموظفين الاستفادة من التكوين المستمر وتدريب إعادة التأهيل واستكمال التكوين، ويمكن أن تؤخذ هذه التكوينات بعين الاعتبار في ترقيةهم ومساهمهم المهني. كما يمكنهم الاستفادة من تسهيلات لتحضير إحدى الشهادات الملائمة لمهامهم وتكوينهم الأصلي حسب القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثاني عشر: الطلبة

المادة 61

يعد طلبة في مفهوم القانون 00-01 الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم والبحث والمسجلون بكيفية قانونية في المؤسسة قصد تحضير شهادة في التكوين الأساسي.

المادة 62

يحق لكل طالب مسجل بالمؤسسة الحصول على بطاقة الطالب.

المادة 63

يقوم طلبة كلية الطب والصيدلة، في إطار تكوينهم، بتدريب ميدانية بمختلف التشكيلات والمصالح الإستشفائية التابعة للمركز الإستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس والمديرية الجهوية للصحة.

المادة 64

يتعين على الطلبة التعاون مع الطاقم الإداري والتربوي للمؤسسة لإنجاح مهامهم، بتطبيق التعليمات الموجهة إليهم (الإدلاء ببطاقة الطالب، إخلاء المدرجات وقاعات الدروس بعد نهاية الحصص الدراسية...) تحت طائلة المثول أمام المجلس التأديبي، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في مرشد الطالب **Guide de l'étudiant**

المادة 65

تضع المؤسسة رهن إشارة الطلبة كل الوسائل اللازمة لتمكينهم من متابعة دروسهم النظرية والتوجيهية والتطبيقية كما تتيح لهم سبل الاستفادة من خدمات مركز التوثيق والإعلام الطبي والمرافق الأخرى المتعلقة بالأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية بها. كما يلتزم الطلبة باحترام السير العادي للدراسة، وعدم المساس بالأدوات السمعية البصرية المتواجدة بمختلف المدرجات والقاعات. تحت طائلة المثول أمام المجلس التأديبي للمؤسسة



Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté de Médecine et de Pharmacie de
Fès

جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الطب والصيدلة
فاس



المادة 66

تتخذ المؤسسة تدابير خاصة لفائدة الطلبة الذين يواجهون صعوبات بدنية أو نفسية أو إدراكية ، كما تتولى تمتيع الأشخاص المعاقين بعناية خاصة لتحسين ظروف تحصيلهم بها، وبصفة خاصة تجهيز المؤسسة باللوازم الأساسية التي تسهل اندماجهم في الحياة الدراسية.

المادة 67

يستفيد الطالب من خدمات المصالح الإدارية والتربوية حسب التوقيت المعمول به، ويقوم شخصيا بكل العمليات الإدارية سواء عند التسجيل أو عند سحب الوثائق الإدارية أو الاستفادة من خدمات مركز التوثيق والإعلام الطبي .

المادة 68

يتمتع الطلبة بحرية الإعلام والتعبير داخل المؤسسة ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للمؤسسة وبالحياة الجامعية للطلبة وكذا بمهام الأساتذة والإداريين والتقنيين وفقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل .

المادة 69

يمكن للطلبة تأسيس جمعيات أو أندية داخل المؤسسة، للقيام بأنشطة ثقافية أو فنية أو رياضية. ولا يسمح بتنظيم أي نشاط إلا بعد إيداع طلب خطي يوجه إلى رئيس المؤسسة عن طريق مصلحة الشؤون العامة مرفقا ببرنامج الأنشطة وبلائحة أسماء أعضاء اللجنة المنظمة وتوقعاتهم. يتعين القيام بهذا الإيداع أسبوعين على الأقل قبل مباشرة النشاط. يمكن أن يؤطر هذه الأنشطة أستاذ أو مجموعة من الأساتذة منتمين للمؤسسة.

المادة 70

تتوفر الكلية على اتحاد لجمعيات وأندية طلبة الكلية، يضم الرئيس والكتاب العام لكل جمعية أو نادي، ويتوفر على نظام داخلي مصادق عليه من طرف العمادة يحدد لائحة الأنشطة التي يتكلف الاتحاد بتنظيمها.

المادة 71

يمكن للطلبة الإعلان عن الأنشطة المتعلقة بالحياة الطلابية، مع الالتزام بعدم نشر أي إعلان قبل الحصول على موافقة الإدارة، وكل طالب خالف هذا الشرط أو قام بإزالة إعلانات إدارية يعرض نفسه لمتابعة تأديبية.

المادة 72

إن الإلتلاف المقصود للأشياء العمومية والتصرفات اللامسؤولة والغش ومحاولة الغش وكل الأفعال التي من شأنها أن تمس بالنظام الداخلي للمؤسسة أو تسبب أضرارا جسمية أو معنوية لأحد أعضاء المؤسسة يمكن أن تؤدي إلى عقوبات تأديبية أو جنائية أو هما معا، حسب خطورة الفعل المقترف وطبقا للمسطرة الجاري بها العمل في هذا الشأن.



المادة 73

يمثل الطلبة المنتخبون داخل مجلس المؤسسة صلة وصل بينه وباقي الطلبة.

المادة 74

يجوز للطلبة أن ينظموا، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم.

المادة 75

على كل طالب مسجل في المؤسسة احترام نظامها الداخلي وجميع التدابير المتعلقة بنظام الدراسة بها. وكل من أخل بالنظام العام (من قبيل عرقلة العمل والتحصيل الجامعي أو ممارسة عنف) ، يحال وجوبا على المجلس التأديبي لاتخاذ العقوبات اللازمة والتي يمكن أن تصل إلى الفصل النهائي من الكلية.

الفصل الثالث عشر: الأطباء الداخليون والمقيمون

المادة 74

يعد الأطباء الداخليون والمقيمون تابعين لكلية الطب والصيدلة والمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس

المادة 75

يخضع الأطباء الداخليون والمقيمون لمقتضيات المرسوم رقم 527-91-2 بتاريخ 13 ماي 1993 الخاص بوضعيات الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 67

تتكلف الكلية بجميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بالأطباء الداخليين والمقيمين (مباريات التوظيف، امتحانات التخرج، الرخص الإدارية، تسليم مختلف الوثائق الإدارية ...).

الفصل الرابع عشر: مجلس طلبة كلية الطب والصيدلة بفاس

المادة 77

تتوفر كلية الطب والصيدلة بفاس على مجلس للطلبة، يعتبر صلة الوصل بين الطلبة وعمادة الكلية.

المادة 87

يتكون المجلس من ممثلين اثنين (2) عن كل مستوى دراسي، ويمارس مهامه لسنة كاملة.



المادة 97

يحدد القانون الداخلي لمجلس الطلبة، والمصادق عليه من طرف العمادة، اختصاصات المجلس، وتشكيلة أعضاء مكتبه المسير، والمهام المنوطة بكل عضو.

الفصل الخامس عشر: التكوين المستمر والتكميلي

المادة 80

تقوم كلية الطب والصيدلة بفاس في إطار اختصاصاتها بتنظيم تكوينات تكميلية ومستمرة.

المادة 81

تخضع هذه التكوينات للنظام الداخلي للتكوين المستمر الخاص بجامعة سيدي محمد بن عبد الله. كما يخضع المستفيدون من التدريب سواء بالمصالح الإدارية والتقنية أو بالمختبرات لنظام الكلية الخاص بالتدريب المصادق عليه من طرف العمادة.

المادة 82

يستفيد المسجلون في التكوين المستمر والتكميلي بالمؤسسة من خدمات المؤسسة ومن تجهيزاتها ووسائلها.

المادة 83

يحرص المستفيدون من هذا التكوين على سلامة هذه التجهيزات ويمتنعون عن القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى إتلافها.

المادة 84

يخضع المستفيدون من خدمات التكوين المستمر للنظام الداخلي للمؤسسة.



الفصل السادس عشر : مقتضيات عامة

المادة 85

يمكن استعمال بنايات المؤسسة لاحتضان أنشطة جامعية موازية: رياضية أو اجتماعية أو ثقافية بترخيص من رئيس المؤسسة. ويجب توجيه طلب لهذا الغرض، إلى رئيس المؤسسة أسبوعين على الأقل قبل التاريخ المقترح.

المادة 86

إن المعدات والتجهيزات والكتب والبرامج المعلوماتية والسيارات الموضوعة رهن إشارة الطلبة والأساتذة والموظفين ملك للمؤسسة أولشركائها في التكوين والبحث. ولا يمكن استعمالها لأهداف مخالفة لمهام المؤسسة. ولا يجوز استعمالها في غير الأماكن المخصصة لها.

المادة 87

تحرص المؤسسة على ضمان السلامة والوقاية من المخاطر للعاملين بها وحماية ممتلكاتهم الشخصية.

المادة 88

تشتمل المؤسسة على مكونات يجب أن يسود بينها التعايش والتسامح والاحترام المتبادل. وكل شخص داخل المؤسسة ملزم باحترام الغير وبحسن الأدب وبالمحافظة على البيئة والشأن العام و باحترام النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 89

يتمتع كافة الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين بحق تنظيم أنفسهم في إطار جمعيات ذات أهداف ثقافية أو اجتماعية وفق ما تسمح به القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا الشأن، ويمكنهم الحصول على مساعدات من طرف إدارة المؤسسة لممارسة هذه الأنشطة.

المادة 90

تعالج الشؤون التأديبية من طرف:

- اللجان المتساوية الأعضاء بناء على اقتراح اللجنة العلمية للمؤسسة فيما يخص الأساتذة الباحثين
- اللجان الثنائية التابعة للجامعة فيما يخص الموظفين الإداريين والتقنيين
- اللجنة التأديبية المنبثقة عن مجلس المؤسسة بالنسبة للطلبة.
- لجنة تأديبية خاصة بالأطباء الداخليين والمقيمين، يتم تعيين أعضائها بشكل سنوي بناء على المرسوم رقم 2-91-527 بتاريخ 13 ماي 1993 الخاص بوضعيات الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية الجامعية.



المادة 91

يمنع على أي شخص، تحت طائلة إجراءات تأديبية، بيع أي مطبوع أو منشور أو أي منتج آخر بمقرات المؤسسة. بينما يمكنه عرض هذه المنتجات بإذن خاص وبعد القيام بالإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب.

المادة 92

- يمنع استعمال الهواتف المحمولة أو تناول المأكولات والمشروبات بجميع قاعات الدروس النظرية والتوجيهية والتطبيقية، قاعات الامتحانات، مركز التوثيق والإعلام الطبي والمختبرات، تحت طائلة المثول أمام المجلس التأديبي.
- يمنع منعاً كلياً التدخين داخل كل مرافق المؤسسة وفقاً للقانون 91-15.

المادة 93

يتعين على مرتفقي المؤسسة الحرص على النظافة داخلها، وعلى الخصوص احترام الحقائق والنباتات ووضع الأزبال في الأماكن المخصصة لها.

المادة 94

يوضع النظام الداخلي للمؤسسة رهن إشارة كافة الطلبة المسجلين بالمؤسسة وتسلم نسخة منه لكل أعضاء هيأتي التدريس والموظفين الإداريين والتقنيين.

المادة 95

يحرص رئيس المؤسسة على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ويلتزم رؤساء الشعب ومنسقو المسالك ورؤساء المصالح بالسهر على احترام وتنفيذ جميع مقتضياته.

الفصل الثامن عشر: مقتضيات ختامية

المادة 96

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي باقتراح من رئيس المؤسسة أو من ثلث أعضاء مجلس المؤسسة على الأقل، وتتم المصادقة على التعديلات المقترحة بأغلبية الأعضاء الحاضرين قبل عرضها على مجلس الجامعة للمصادقة.

المادة 97

تمت الموافقة على هذا النظام الداخلي في اجتماع مجلس كلية الطب والصيدلة بفاس المنعقد بتاريخ 27 دجنبر 2016

تمت المصادقة على هذا النظام الداخلي في اجتماع مجلس جامعة سيدي محمد بن عبد الله المنعقد بتاريخ 3 ماي 2017